الحمد لله,

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـدد القضية: 74629

تاريخه 2019/01/30

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم الـى كتابـة المحكمـة مـن طـرف الاسـتاذ عبد الملك بتاريخ 26/ 2018/02

في حق المتهم " ن ع "

ضد الحق العام

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي الجنـاحي عـدد 7599 الصـادر فـي 2018/02/22 عـن محكمـة الاسـتئناف بصـفاقس والقاضـي نهائيـا حضـوريا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الاصـل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيـث اسـتوفى مطلـب التعقيـب جميـع شـروطه وصـيغه القانونيـة ولـذلك فهـو حـري بـالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

وحيـث احيـل المـتهم مـن اجـل تهـم المسـك بنيـة الاسـتهلاك الشخصـي لمـادة مخـدرة فـي غيـر الاحـوال المسـموح بهـا قانونـا والمسـك والحيـازة لمـادة مخـدرة بنيـة الاتجـار

فيهـا فـي غيـر الاحـوال المسـموح بهـا قانونـا طبـق الفصـلين 04 و05 مـن لقـانون عـدد 52 لسـنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18

وحيـث صـدر حكـم البدايـة عـن المحكمـة الابتدائيـة بـ تحـت عـدد 8142 بتـاريخ 2017/10/16 يقضـي ابتـدائيا حضـوريا بثبـوت ادانـة كـل مـن " ن ع " و "ح ع" و " ح م " و " أ غ " مـن اجـل المسـك بنيـة الاسـتهلاك لمـادة مخـدرة وعقـاب كـل واحـد مـنهم بالسـجن مـدة عـام واحـد وبخطيـة قـدرها الـف دينـار كثبـوت ادانـة " ن ع " مـن اجـل المسـك لمـادة مخـدرة بنيـة الاتجـار فيهـا فـي غيـر الاحـوال المسـموح بهـا قانونـا وبعقابـه بالسـجن مـدة سـتة اعـوام وتخطيتـه بخمسـة الاف دينـار وحمـل المصـاريف القانونيـة علـيهم واعـدام المحجـوز وبعـدم سـماع الـدعوى فيمـا زاد علـى ذلك في حق المتهم " ن ع "

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المذكور انفا

وحيث تولى المتهم تعقيب القرار الاستئنافي المذكور بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الوحيد = تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل

بمقولـة ان المحكمـة اسسـت قضـائها علـى تصـريحات المتهمـين "ح ع" و" ح م " دون ان تأخـذ بعـين الاعتبـار تراجعهمـا فيمـا صـرحا بـه اضـافة الـى انهـا حرفـت الوقـائع لمـا اعتبـرت ان المـتهم " ح م " كـان حاضـرا سـاعة تسـلم المـتهم "ح ع" للمـادة المخـدرة مـن طـرف المعقـب والحـال ان المـتهم " ح م " صـرح انـه لـم يكـن حاضـرا بـل وقـع اعلامـه مـن طـرف "ح ع" انـه اشـتراها مـن المعقـب و هـذا الامـر يبـين ان المعقـب لـم يتـول بيـع المـادة المخـدرة الـى المـتهم " ح م " وامـام هـذا التضـارب فقـد تقـدم المعقـب بطلـب اجـراء مكافحـة بينـه وبـين المتهمـين الا ان المحكمـة رفضـت ذلـك وهـذا الامـر يعـد هضـما لحـق الـدفاع وكـان علـى المحكمـة الموازنـة بـين ادلـة الادانـة وادلة البراءة طالبا النقض والاحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث لما كان تقدير الادلة من سلطة قاضي الموضوع فمن الجائز قانونا الاخذ بشهادة متهم على متهم او الاخذ باعتراف المتهم نفسه اذ ان القانون لا يمنع القاضي من ان يستنتج من اعتراف المتهم على غيره ما شاء من النتائج وهي من المسائل التقديرية المتروكة لراي قاضي الموضوع وحده اذ له ان

يأخذ بذلك الاعتراف او ان يستبعده وان تراجعه قد يعتمده وقد يستبعده اذا كان تراجعا بقصد المحاباة او غير جدي فضلا الى ان قاعدة عدم الاخذ بشهادة متهم على متهم لا يمكن ان ترتقي الى مراتب القاعدة القانونية

وحيث تبين ان محكمة الاصل تولت الاحاطة بكافة عناصر القضية واطوارها وما انتجه البحث بخصوص ما اتاه المتهم من افعال وبينت اركانها خاصة انها اسست قضائها على ما انتجه محضر البحث منذ السماع الاول للمتهمين وخاصة المتهم " ح ع " الذي اكد انه اشترى قطعة المخدر من المتهم المعقب وان ما تم ضبطه لديه لا يمكن ان يكون معد للاستهلاك الشخصي اذ ان الكمية المحجوزة تفوق 37 غرام من مادة الزطلة

وحيث طالما كان هذا المطعن يرمي الى مناقشة محكمة الاصل في مدى حجية ما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وسلطتها في تقدير العقاب و في فهم الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وتقدير وسائل الاثبات

وحيث طالما ثبت ان الحكم المطعون فيه جاء سليم المبنى قانونا ومعلل تعليلا مستساغا ومنسجما مع ما انتجته الابحاث ومحتويا على ما يفيد ثبوت الجريمة بدلالات مستمدة من اوراق القضية دون التغافل عن ذكر احدها فان هذا المطعن يعد في غير طريقه و اتجه رده

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2019/01/30 برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و

بمحضر المدعي العام السيد ة بمساعدة كاتبة الجلسة السيد ة

وحرر في تاريخه